CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.313
12 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٣

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للمغرب (تابع) (CEDAW/C/MOR/1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد زاهد (المغرب) إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1).

المادة ١٤ (تابع)

٣ - السيدة باري: قالت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٢٦٨ من التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1)، أنها ترغب في معرفة ما إذا كان وجوب تقديم ضمانات يعوق حصول المرأة الريفية على السلف وما إذا كانت المرأة الريفية تحتاج إلى موافقة الزوج للحصول على القروض. وقالت إن من المفيد أيضا معرفة ما إذا كانت المرأة تتمتع بحق ملكية العقارات والتصرف بها بحرية.

٤ - وفيما يتعلق بتعزيز صناعة الحرف اليدوية في المناطق الريفية، طلبت معلومات عما إذا كان هناك هياكل أساسية للتسويق لهذه المنتجات.

٥ - وأخيرا قالت إنها تكون ممتنة لو قدمت معلومات عن النسبة المئوية من المناطق الريفية التي تحصل على مياه الشرب المأمونة ومرافق النظافة الصحية.

المادة ١٥

٦ - السيدة إسترادا كاستيلو: قالت إنها تشارك أعضاء اللجنة الآخرين ما عبروا عنه من مشاغل إزاء الشكل الذي قدم فيه التقرير والتحفظات التي أدلت بها الحكومة على الاتفاقية. ومع ذلك، فإن المادة ١٥ من الاتفاقية، التي لم تقدم الحكومة بشأنها أية تحفظات، تشير إلى حق المرأة في اختيار مكان سكنها وإقامتها وإلى حريتها في الحركة. إلا أن الفقرة ٨٩ من التقرير تشير إلى أن الزوجة تفقد الحق في المهر والنفقة عندما تترك بيت الزوجية دون سبب سليم ودون موافقة الزوج. فينبغي تقديم توضيح لما يشكل "سببا سليما" وما هي المعايير المستخدمة لتحديده. وتشير الفقرة ٨٩ أيضا إلى "الطلاق" الذي يبدو أنه عمل يحدده القانون؛ وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كان بإمكان المرأة أن تُطـَلق زوجها وفي أية ظروف. ومن المفيد أيضا معرفة التعريف القانوني لـ "الطلاق التعسفي"، المشار إليه في الفقرة ٥٣. وأخيرا،

ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل بشأن مدة فترة العدة والمكان الذي تـُمضى فيه هذه الفترة، المشار إليها في الفقرة ٥٢، بما في ذلك ما إذا كان الزوج هو الذي يحدد المدة والمكان.

٧ - وأضافت أن الفقرة ٤٧ من التقرير تذكر أن من بين متطلبات الحصول على شهادة زواج قديم نسخة من الإذن الذي يمنحه القاضي بزواج الشخص المجنون أو المعتوه؛ وليس من الواضح التحديد القانوني لـ "المعتوه" وما إذا كان هذا التعريف ينطبق على الرجال والنساء على قدم المساواة.

٨ - وقالت إنه مع أن الحكومة تستحق التهنئة على سـَنها هذا العدد الكبير من التشريعات في صالح حقوق المرأة، فالتشريع بحد ذاته لا يضمن المساواة. وينبغي توفير معلومات تتعلق بالبرامج التي نـُفذت وذلك لجعل المرأة على بينة من حقوقها ولتشجيعها على اتخاذ الإجراءات القانونية حماية لها. وفي هذا الصدد، قالت المتحدثة إنها ترغب في معرفة ما إذا كان هناك قضاة من النساء.

المادة ١٦

٩ - السيدة عويج: قالت إن معظم أمثلة التمييز الصارخة ضد المرأة في القانون المغربي تدخل في المجالات التي تغطيها المادة ١٦؛ ويترتب على كون دور الزوج بوصفه رب الأسرة مكرسا في القانون عواقب كبيرة. ففي المقام الأول فإن سن الخامسة عشرة هي سن القبول، بينما الثامنة عشرة هي سن القبول للرجل؛ وفضلا عن ذلك، فمع أن سلطة الإكراه على الزواج قد ألغيت، فإن سلطة ولاية الأمر قد أبقي عليها، وبالتالي فإن المرأة التي ما زال والدها على قيد الحياة لا يمكنها الموافقة بنفسها على الزواج، بل يجب أن يمثلها ولي أمرها. وما زال تعدد الزوجات مشروعا، ومع أنه يخضع لعدد من الشروط التي يفترض أنها تستهدف كفالة قدر أكبر من الإنصاف للمرأة؛ إلا أن المعروف أن هذه الشروط صعبة التحقيق من وجهة عملية. فالطلاق امتياز يعود للرجل وحده؛ أما المرأة فلا يمكنها الحصول على التطليق إلا بواسطة القاضي. والرجل هو الذي يختار مكان الإقامة الزوجي ويلزم الزوجة على الالتحاق به، حتى ولو كان ذلك يعني التخلي عن عملها؛ وإلا فإنه يمكن للزوج أن يطلقها استنادا إلى سبب الهجر. وأخيرا، فإن قرينة الأبوة الشرعية تعني أن البنوة من خلال الأم لا وجود لها. فلا يمكن للأم غير المتزوجة أن تعطي إسمها لولدها إلا إذا حصلت على إذن كتابي من أحد أقاربها الذكور.

١٠ - وأضافت أن أحكام القانون المغربي التي تنظم مسألة حضانة الأطفال لا تأخذ في الاعتبار إطلاقا المصالح الأساسية للطفل. فالحضانة تعطى على أساس السن، خلافا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي وقع عليها المغرب؛ وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد قدمت أية تحفظات على تلك الاتفاقية.

١١ - وقالت إن جهود الحكومة ينبغي أن تتركز على تعزيز حقوق المرأة داخل الأسرة وعلى إلغاء التشريعات التمييزية. فالقراءة الحديثة والمستنيرة للنصوص الدينية من شأنها أن تمكن البلدان الإسلامية

من إدماج المرأة في عملية التنمية، وهذا شرط أساسي للنهوض المادي والثقافي لمجتمعاتها. وقالت إنها توصي بأن تنشر الحكومة تقريرها مع أسئلة اللجنة وردود الحكومة وأن تعمم نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن.

١٢ - السيدة إسترادا كاستيلو: قالت إن من الواضح أن المادة ١٦ تثير مشاكل بالنسبة للحكومة، على اعتبار أنها واحدة من المواد التي قدم بشأنها تحفظ. ويبدو أن هذا التحفظ يتعارض مع المواقف القانونية للحكومة. ومن أكثر الأحكام إثارة للقلق في القانون الجنائي هو التسويغ القانوني الذي يسمح للزوج ارتكاب الإيذاء البدني إذا فاجأ زوجته متلبسة في فعل الزنى، مثلما تشير الفقرة ٩٩ من التقرير. وفضلا عن ذلك، فإذا كان الزوج خارج البلد، بإمكان المدعي العام بحكم وظيفته ملاحقة الزوجة قضائيا ولا وجود لأي حكم لو كانت الحالة عكس ذلك. وهذا في رأيها مدمر للأساس الذي يقوم عليه احترام الحياة الإنسانية، ويشجع على العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، فإن الزنى، وفقا للفقه المتفق عليه عموما هو إحدى أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات؛ وطلبت إلى الحكومة أن تحدد وسائل إقامة الدليل عليها والعقوبات التي ينص عليها القانون، وأن تقدم بيانات، في حال توفرها، على حوادث العنف المرتكبة بحق المرأة استنادا إلى سبب الزنى.

١٣ - وأخيرا، قالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كان الاعتبار قد أولي، كجزء من الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة المغربية إلى عام ٢٠٠٠، لإزالة التعابير المتسمة بدرجة عالية من الطابع الشخصي كـ "العفة" و "السلوك الفاسد"، و "المجنون والمعتوه"، وسواها، من النصوص التشريعية.

١٤ - السيدة كورتي: طلبت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٤٩ من التقرير، المتعلقة بإصلاح نظام تعدد الزوجات، توضيحا لجملة "احتمال لوقوع جور". وفيما يتعلق بإصلاح نظام الطلاق، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥١ (ب) من التقرير، فإن المادة ٥٢ مكرر من المدونة (مدونة الأحوال الشخصية) تنص على أنه يتعين على كل زوج يبادر إلى تطليق زوجته أن يعطيها هدية ترضية. فينبغي على الدولة مقدمة التقرير أن تذكر ما إذا كان قد أولي الاعتبار لتعديل هذا النص، الذي ينتهك المادة ١٦ والمادة ١ من الاتفاقية معا، على اعتبار أن مفهوم الطلاق الذي تتبعه ترضية إنما هو استعلاء على المرأة.

١٥ - السيدة غونزاليز مارتينيز: طلبت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٤٥ من التقرير، تقديم إيضاحات بشأن ما إذا كانت المرأة تتمتع بحق عقد الزواج، ولماذا يوقع الأب عقد الزواج، ولماذا يتعين على الراغبة في الزواج، إذا كان والدها متوف، أن توكل ولي أمر للقيام بهذه المهمة. وقالت إن من غير الواضح أيضا لماذا، رغم إصلاح نظام الطلاق، لا يستطيع إلا الرجل ممارسة هذا الخيار.

١٦ - وأضافت أن الفقرة ٩٣ من التقرير تذكر أن الرجل، حسبما ورد في "المدونة"، هو رب الأسرة، ولذلك فإن واجب الزوجة أن تطيع الزوج. وقالت إنها تكون ممتنة لو أوضح لها لماذا لم ينص القانون على

التزام الزوجين معا بمعاملة كل منهما الآخر باحترام متبادل، خصوصا وأنها تفهم بأن القرآن يتضمن أحكاما شبيهة فيما يتصل بالتزامات الشريكين في الزواج.

١٧ - وأضافت أن الإشارة الواردة في الفقرة ٩٤ من التقرير إلى "السلطة التقويمية" للزوج على زوجته ليست واضحة، ويمكن أن تفسر على أنها بمثابة تأييد لاستعمال العنف ضد المرأة. فعلى الحكومة أن تذكر ما إذا كانت للزوجة أيضا سلطة "تقويم" الزوج. وكذلك فيما يتعلق بالقول الوارد في الفقرة ذاتها من أنه على الزوجة واجب إكرام والدي الزوج، فهي ترغب في معرفة ما إذا كان العكس أيضا صحيحا.

١٨ - وأخيرا، قالت إنها تكون ممتنة لو قدم مزيد من التفاصيل عن مدى ما تتمتع به الأمهات من سلطة في تقرير تنشئة وتربية أولادهن.

١٩ - الرئيسة: قالت إن الحكومة تستحق الثناء على تقديمها لتقريرها خلال عام واحد من التصديق على الاتفاقية، وهذا يبرهن على تعلقها بتعزيز مركز المرأة. ولكن التحفظ الذي قدمته الحكومة على المادة ٢ من الاتفاقية يبدو متناقضا مع هذا الغرض. ففي العديد من البلدان، بما فيها بلدها، حيث الإسلام هو الدين الغالب، فإن الشريعة الإسلامية لا تنظم في الواقع السلوك، ولكنها غالبا ما تستخدم كذريعة. ولذلك فهي تحث الحكومة على دراسة تلك المجالات التي ما تزال فيها المرأة المغربية تواجه التمييز كقانون الزواج والأسرة، وتقرير ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تتعارض فعلا مع الشريعة الإسلامية.

٢٠ - السيد زاهد (المغرب): قال، في رده على الأسئلة المثارة، أن شكل التقرير يعكس المبادئ التوجيهية السابقة التي أصدرتها اللجنة؛ وستؤخذ التنقيحات اللاحقة لهذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار في التقرير المقبل. وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على الاتفاقية، قال المتحدث إنه يتفق مع الرئيسة على أن تفسيرا مرنا للشريعة ممكن، وأنه ينبغي لحكومته أن تعيد النظر في موقفها. وأخيرا، قال إن بلده لديه قاضية واحدة؛ وسيقدم مزيد من التفاصيل في التقارير المقبلة.

٢١ - انسحب السيد زاهد (المغرب).

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

تنظيم الأعمال

٢٢ - الرئيسة: قالت إن أعضاء مكتب اللجنة كانوا قد قرروا، في الاجتماع الذي عقدته اللجنة في ١٣ كانون الثاني/يناير، أن تجتمع اللجنة بصفتها فريقا عاملا جامعا للاستماع إلى إحاطة إعلامية من رئاسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالبروتوكول الاختياري. وستجتمع اللجنة أيضا مع مكتب لجنة مركز المرأة لمناقشة برنامج عمل اللجنة والتحضيرات التي تجريها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين

لإنشائها. وأجريت ترتيبات أيضا للمديرين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أو ممثليهم للتحدث إلى اللجنة.

٢٣ - وأضافت أنه مع أخذ الظروف المحيطة بالتقرير الدوري الرابع للفلبين في الاعتبار، ومن أجل التشجيع على اعتماد نهج بناء، فقد قرر أعضاء مكتب اللجنة أن تتلقى اللجنة التقرير وأن تقوم باستعراضه. وقرر الأعضاء أيضا عدم التمسك بالقاعدة التي تتطلب إصدار الوثائق الرسمية بجميع اللغات العاملة للجنة في وقت واحد والسماح بإصدار النص الانكليزي المنقح للتقرير والنظر فيه من جانب اللجنة.

٢٤ - السيدة شوب - شيلينغ: اقترحت، ابتغاء لتوفير الوقت، أن يطلب إلى ممثلي الدول الأطراف عدم قراءة الأسئلة التي قدمت إليهم مسبقا عند الإدلاء بأجوبتهم.

٢٥ - السيدة غونزاليز مارتينيز: أعربت عن عدم ارتياحها لقرار المكتب عدم التمسك بشرط التوزيع المتزامن للتقرير الدوري الرابع للفلبين بجميع اللغات العاملة. فهذا القرار من شأنه أن يجعل المشاركة الفعالة لأعضاء اللجنة الذين ليست الانكليزية لغة عمل بالنسبة لهم في مناقشات اللجنة أمرا صعبا للغاية.

٢٦ - وأضافت أنها وإن كانت تفهم أن الزيارات التي يقوم بها المديرون التنفيذيون من مختلف وكالات الأمم المتحدة والتي سبق الإعداد لها قد تكون لها قيمة، إلا أنه يبدو لها أن واجب اللجنة الأول هو الاستماع إلى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. فاللجنة بتخصيصها هذا القدر الكبير من الوقت للاستماع إلى هؤلاء المسؤولين في الأمم المتحدة، تكون، حسب رأيها، قد قصرت في مسؤوليتها تجاه الدول الأطراف.

٢٧ - السيدة كورتي: قالت إن اللجنة، وإن كان التزامها الأول هو النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية، استطاعت، من وجهة عملية، أن تستمع إلى بيانات أدلى بها رؤساء الوكالات كذلك، وهذه البيانات ساعدتها في النظر في التقارير. وبما أن رؤساء الوكالات لديهم جداول عمل مزدحمة، فمن الضروري في بعض الأحيان تقديم التسهيلات لهم عندما يحضرون.

٢٨ - وسألت الأمانة عن سبب عدم إدراج الجزء الأخير من تعليقات اللجنة في مقدمة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1997/CRP.1).

٢٩ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وإن كان مطلوبا منها أن تعمل بالتعاون مع اللجنة، لم تتشاور مع اللجنة إلا في العام الأول من ولايتها. ومنذ ذلك الوقت مضى عامان. وينبغي أن توفر للجنة جميع التقارير التي وضعتها المقررة الخاصة وأن يجري بعد ذلك تبادل الآراء، ربما في دورتها المقبلة.

٣٠ - وأضافت أنها تؤيد التعليقات التي أدلت بها السيدة كورتي بشأن أهمية إجراء اتصالات مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى وإداراتها، ويمكن متابعة تلك الاتصالات دون المساس بمهمة اللجنة ذات الأولوية.

٣١ - الرئيسة: قالت إنها أبلغت بأن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ستحضر الدورة المقبلة للجنة.

٣٢ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنها تتفق مع السيدة غونزاليز مارتينيز في أن من المؤسف أن يكون من الضروري تقليص الوقت المتوافر لممثلي الدول الأطراف لإتاحة المجال لرؤساء الوكالات المتخصصة، ذلك على الرغم من أنها مدركة لأهمية إجراء اتصالات مع الوكالات المتخصصة. وقالت إنه، وقد أصبحت مدة دورات اللجنة ثلاثة أسابيع، سيكون ممكنا في المستقبل تجنب إعطاء الكلام لممثلي الوكالات الخاصة في الوقت المخصص لممثلي الدول الأطراف.

٣٣ - السيدة عويج: سألت عما إذا كانت اللجنة ستطلب إلى ممثلي سلوفينيا بإكمال ردودهم في وقت مبكر من الجلسة ٣١٥ لإتاحة الوقت للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٤ - السيدة كورتي: قالت إن الجلسة ٣١٤ بأكملها ستخصص لعرض التقرير الأول لسلوفينيا. وإذا احتاج ممثلو سلوفينيا إلى وقت إضافي في الجلسة ٣١٥، فينبغي أن تكون الأولوية لهم على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للسكان. وقالت، ردا على السيدة شوب - شيلينغ، إن المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بذلت جهدا كبيرا لتوفير الوقت اللازم للتحدث إلى اللجنة قبل مغادرتها نيويورك في مهمة رسمية، ويصعب على اللجنة أن تقول إنها لا تستطيع استقبالها.

٣٥ - السيدة كونورز (شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن الوقت الوحيد المتاح للمديرة التنفيذية لليونيسيف هو في الجلسة ٣١٥. وستبلغ اللجنة عن الوقت الذي يكون فيه بإمكان الرؤساء التنفيذيين الآخرين التحدث إلى اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠